الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 129573
تاريخ الحكم:29 سبتمبر 2014

الحمد لله،

13 أكتوبر 2014

# حكـــم إبتدائـــي

## باســـم الشـــعب التونســـي

**أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المـــدّعـــــي** : رأ خم في حقه و في حق أخته ز خم ، القاطن بإقامة شارع ، باردو.

**من جهـــــة،**

**والمدّعـــى عليه:** رئيس الجمهورية التونسية، مقره بقصر الرئاسة بقرطاج ، تونس العاصمة.

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2012 تحت عدد 129573 و التي يطلب من خلالها نفي الجنسية التونسية عنه بصفة نهائية في أقرب الآجال.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 14 ديسمبر 2012 و الذي أكد من خلاله على طلبه المتعلق بنفي عن الجنسية التونسية بصفة نهائية في أقرب الآجال.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 والمتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه و الذي ينص في فقرته الثانية على أنه : " يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في دعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية: – عدم الاختصاص الواضح...".

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و مجلس تنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

**وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:**

حيث قام المدعي برفع الدعوى الماثلة طالبا نفي الجنسية التونسية عنه بصورة نهائية.

و حيث أسند المشرع لمحاكم الحق العام ولاية عامة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالجنسية طبقا للفصل 43 من المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 والمتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010 ، و الذي ينص على أنه :"تختص المحكمة الابتدائية وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة بالجنسية التونسية و تنظر فيها بجلساتها المدنية و تكون أحكامها قابلة للاستئناف و ترفع الدعوى لدى المحكمة المقيم بدائرتها الشخص المتنازع في جنسيته أو المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعي إذا لم يكن للشخص المذكور محل إقامة بتونس."

وحيث طالما اتسمت الدعوى الماثلة بعدم الاختصاص الواضح لهذه المحكمة، فإنه يتّجه التخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص، ضرورة أنّ الاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيا.

**ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:**

**قـــضي ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

2014 دجنبر 29

رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة

الإمضاء: ه ز العة

رئـــيس الـــدائرة

ه ر العة

الإمضاء: